

فشل ممارسات التدخل الإنساني المسلح في حماية حقوق الإنسان

د. جعفرور إسلام

أستاذ محاضر "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة:

إن الحاجة إلى حماية الحقوق الأساسية تقتضي فرض احترامها، وهو ما يستوجب تدخل الدول خارج إقليمها من أجل وضع حد لانتهاكها. وعلى هذا الأساس، حاول جانب من الفقه إرساء نظرية التدخل الإنساني من أجل تكييف القانون الدولي المعاصر مع التطورات التي يشهدها عالم اليوم. ومن أجل ذلك، دعا ماريو بيطاطي المدافعين عن مبدأ سيادة الدولة إلى فهم الأمور الجوهرية التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة، لأنهم يضعون قائمة طويلة من الحقوق التي لا يمكن التدخل فيها⁽¹⁾. وبالتالي، يجب إخراج كل الحقوق الأساسية من المجال المحفوظ للدولة، استناداً إلى القاعدة العرفية التي تفرض على كافة احترام الشخص الإنساني. وتجد هذه القاعدة جذورها في كل من ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقيات جنيف وقضاء محكمة العدل الدولية، وهو الأمر الذي يتيح للدول أن

¹- BETTATI Mario, **Le droit d'ingérence: mutation de l'ordre international**, Odile Jacob, Paris, 1996, p. 15.

تضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان خارج إقليمها دون أن يُكَيَّف ذلك بأنه تدخل في الشؤون الداخلية⁽¹⁾.

غير أن الممارسات الميدانية لعمليات التدخل الإنساني المسلح تخالف المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي من جهة، ولم تؤد من حيث الواقع إلى فرض احترام حقوق الإنسان، بل كانت سببا في انتهاكها من جهة أخرى.

أولاً- عدم وجود أساس قانوني لعمليات التدخل الإنساني المسلح الانفرادي:
ليس التدخل مفهوما جديدا في العلاقات الدولية، بل وجد منذ وجود علاقات بين المجموعات البشرية قبل أن يكون هناك دول بمفهومها الحديث. ويعني التدخل استعمال القوة أو التهديد باستعمالها لمحاولة فرض تغيير شامل أو جزئي في الوضع السياسي أو الثقافي خارج نطاق ولاية المتدخل القانونية. وقد عرّفت الحضارات القديمة التدخل الإنساني، وعلى رأسها حضارة الصين القديمة التي كانت إمبراطورية مقسمة إلى ممالك يحكمها أمراء، وفي حالة هضم أحد هؤلاء حقوق الشعب الذي يحكمه، كان يجوز لأي أمير آخر أن يتدخل عن طريق قواته المسلحة من أجل تنحيته، وهو ما كان ينادي إليه الفقيه الصيني مونشيوس⁽²⁾.

¹- GRAVIERE Céline, MILLOT Laetita, **La doctrine internationale et la notion d'ingérence humanitaire**, D.E.A, droits de l'homme et libertés publiques, Université de Paris 10, Nanterre, 2000, p. 10.

²- Baptiste Jeangène Vilmer: « **L'intervention humanitaire en chine antique** », in: R.D.M., janvier 2006, p. 158.

غير أن التدخل الإنساني في مختلف الحالات التي شهدها العالم منذ تسعينيات القرن الماضي كانت سببا مباشرا في انتهاك حقوق الإنسان وشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين بسبب غياب مفهوم محدد له، إذ اعترف ماريو بيطاطي، الذي يُعتبر أحد الدعاة إلى الحق في التدخل، بأن **التدخل لا يشير إلى مفهوم قانوني محدد**، ومن شأن هذا القول أن يعكس خطورة التدخل في الواقع العملي⁽¹⁾، نظرا لأن التدخل الإنساني كثيرا ما يكون على صلة وثيقة بالاعتبارات السياسية، الإستراتيجية والاقتصادية للدول المتدخلة⁽²⁾.

وبمقتضى ذلك، يمكن التدخل في الشؤون الداخلية للدول حتى في الحالات التي لا تنتهك فيها حقوق الإنسان انتهاكا صارخا. ومن أجل تحقيق الأهداف النبيلة التي يسعى القانون الدولي إلى تحقيقها، فإنه يجب على الدول أن تلتزم بمبادئه المكرسة في مختلف الصكوك الدولية التي حرمت اللجوء إلى استعمال القوة مهما تكن الأسباب.

¹ - عواشيرة رقية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2001، ص 413.

² - KDHIR Moncef: « **Pour le respect des droits de l'homme sans droit d'ingérence** », in: R.T.D.H, 2002, p. 909.

1- تحريم ميثاق منظمة الأمم المتحدة استعمال القوة في العلاقات

الدولية:

إن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه منظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد تم وضع المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحقيق هذا الهدف⁽¹⁾.

ويذهب ميشال فيرالي، في تعليقه على نص هذه المادة، إلى أن العبارات المستعملة فيه تدل على أن الحرب ليست وحدها هي المحظورة، بل يحظر أيضا استعمال القوة في العلاقات الدولية، حتى وإن كان الباعث اعتبارات إنسانية، إذ يرى أن اللجوء إلى استعمال القوة، حتى وإن كان من أجل حماية حقوق الأفراد، لا يتمشى وهدف الأمم المتحدة المنصوص عليه في الديباجة⁽²⁾.

إن نص المادة 4/2 المذكورة يعتبر ثورة على مفاهيم القانون الدولي التقليدية التي لم تحرم استعمال القوة، بحيث كانت مشروعية الحرب هي الأصل

¹ - نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص 86 و 87؛ حساني خالد: « مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، 2012، ص 16؛ تنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

« Les membres de l'organisation s'abstiennent dans leurs relations internationales de recourir à la menace ou à la l'emploi de la force, soit contre l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique de tout Etat, soit de tout autre manière incompatible avec les buts des Nations Unies ».

² - خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 25.

في حل النزاعات الدولية، وكانت حالات حظر الالتجاء إليها بمثابة الاستثناء، حتى جاء نص هذه المادة ليقرب الوضع رأساً على عقب، جاعلاً حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها مبدأً ثابتاً في القانون الدولي المعاصر لا يرد عليه غير استثناء واحد يضمن للدول حقها في ممارسة الدفاع الشرعي عن نفسها⁽¹⁾.

إن نص هذه المادة، في نظرنا، يمثل ضماناً لحماية الدول الضعيفة من تعسف الدول القوية. وعليه، وأياً تكن مبررات التدخل الإنساني المسلح، فإن هناك حقيقة ثابتة هي أن التدخل في حد ذاته يشكل عدواناً من جهة، ويُعتبر مظهراً من مظاهر القوة التي غالباً ما تكون أكثر مساساً وهدراً لحقوق الإنسان والإنسانية التي يتم التدخل باسمها ولصالحها من جهة أخرى. وبالتالي يمكن اعتبار التدخل عملاً لم يكن ليحدث لو لم تكن الدولة المتدخلة قوية عسكرياً⁽²⁾.

إن التدخل الإنساني في الوقت الراهن ما هو إلا تدخل الشمال في الجنوب⁽³⁾، وهو ما يؤكد أنه أستاذنا كاشر عبد القادر الذي يرى أن التدخل وتطبيقاته يُعتبر من المواضيع المعقدة والغامضة، لأنه لا يجوز اللجوء إلى الحرب تحت غطاء التدخل الإنساني الذي يضع أحد أهم الحقوق الأساسية، ألا وهو الحق في الحياة، في خطر، ولكون التدخل تصرفاً أحادياً، بمعنى أنه من

¹ - محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 212؛

عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 129.

² - خلفان كريم، مرجع سابق، ص 29؛ عواشيرة رقية، مرجع سابق، ص 413.

³ - Jean-Baptiste Jeangène Vilmer: « **L'intervention humanitaire en chine antique** », in: R.D.M., janvier 2006, p. 154.

السهل التدخل في الشؤون الداخلية للدول الفقيرة والضعيفة، في حين أنه لا يمكن حتى تصور ذلك إزاء الدول المتفوقة عسكريا واقتصاديا⁽¹⁾.

2- تحريم محكمة العدل الدولية اللجوء إلى استعمال القوة تحت ذريعة

حماية حقوق الإنسان الأساسية:

حرصت محكمة العدل الدولية في مختلف أعمالها على تأكيد ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية التي يشكل احترامها ضمانا أساسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة، وبيان أن استعمال القوة لفرض احترامها ليس أسلوبا مناسباً لتحقيق تلك الغاية من جهة أخرى.

أ- تحديد المحكمة فئة الحقوق الأساسية:

إن تحديد الحقوق التي تدخل في فئة الحقوق الأساسية ليس بالأمر السهل، وهو ما جعل المحكمة تجتهد من أجل إزالة الغموض عنها، فأضفت في حكمها المتعلق بقضية مضيق كورفو وصف الحقوق الأساسية للاعتبارات الأصلية للإنسانية⁽²⁾. ويرى جامشيد ممتاز أن تعريف المحكمة يفتقر للدقة والتحديد لأنه كان عاما وشاملا ولأنه مقارب فقط لمفهوم الحقوق الأساسية⁽¹⁾.

¹- KACHER Abdelkader: « De la sécurité collective en général et du droit d'ingérence en particulier: quelques observations d'interprétation du devenir de la souveraineté, Processus de mondialisation », in: Décennie des relations internationales (1990-2000), publication du centre de documentation et recherche administratives, Alger, 2001, p. 79.

²- MARTIN Fanny: « Le droit international humanitaire devant les organes de contrôle des

وبمناسبة فحص المحكمة قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا، حددت المقصود بالحقوق الأساسية بأنها الاعتبارات الإنسانية الواجبة احترامها كونها قانونا دوليا عرفيا، سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح ذي طابع دولي أو نزاع مسلح ذي طابع غير دولي⁽²⁾.

وفي حكم آخر، حاولت المحكمة إعطاء تعريف أكثر دقة للحقوق الأساسية، وكان ذلك بمناسبة الحكم الصادر في قضية برشلونة تراكشن⁽³⁾ الذي

droits de l'homme », in: D.F, N°. 1, juillet-décembre 2001, p. 136 ; C.I.J.: **Affaire du détroit de Corfou (Royaume-Uni de Grande Bretagne-Albanie)**, arrêt du 9 avril 1949, voir texte intégral sur le lien: <http://www.google.fr/hl=frouput=searchsclient=psy-abg-d%C3%A9cision++la+CIJ+dans+l%27affaire+de+detroit-corfou>

- ¹- DJAMCHID MONTAZ: « **La contribution de l'organisation des Nations Unies au développement du Droit international humanitaire** », in: A.B.D.I., Vol. 1, N°. 8, janvier 2010, p. 51.
- ²- C.I.J.: **Affaire des activités militaires et paramilitaires au NICARAGUA et contre celui-ci (NICARAGUA C. ETATS - UNIS D'AMERIQUE) (FOND)**, Résumés des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la C.I.J., Arrêt du 27 juin 1986.

ورد في الفقرة 218 من الحكم ما يلي:

« Ces règles constituent aussi, en cas de conflit armé international, un minimum... ».

- ³- C.I.J.: **Affaire de la Barcelona Traction Light and Power Company Limited, (Belgique-Espagne)**, arrêt du 5 février 1970, voir texte intégral sur le lien: <http://www.google.fr/hl=frouput=searchsclient=psy-abg->

عرّفها بأنها تلك القواعد المتعلقة بحقوق الشخص الإنساني والتي تدخل في إطار القانون الدولي العام وتخلق التزامات على الكافة لا يجوز انتهاكها في أي حال من الأحوال⁽¹⁾. وهو التعريف الذي اتخذته المحكمة فيما بعد معياراً لتحديد الحقوق الأساسية⁽²⁾.

وقد أشارت المحكمة في بعض أحكامها إلى بعض الأفعال التي تشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية، كما هو الشأن بالنسبة إلى حكمها الصادر في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران⁽³⁾، الذي أكدت من خلاله أن فعل تجريد الأشخاص من حريتهم وإخضاعهم لظروف قاسية فعل يخالف مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة والحقوق الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

d%C3%A9cision++la+CIJ+dans+l%27affaire+de+barcelona-traction

¹ - ورد تعريف الحقوق الأساسية في الفقرة 34 من الحكم كما يلي:

« Règles concernant les droits fondamentaux de la personne humaine ».

² - DJAMCHID MOMTAZ, op. cit., p. 52.

³ - C.I.J.: **Affaire relative au personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran**, arrêt du 24 mai 1980, voir texte intégral sur le lien: <http://www.google.fr/hl=frbiw=1280bih=598sclient=psy-abg=personnel+diplomatique+consulaire>

⁴ - DECAUX Emmanuel: « **Justice et droits de l'homme** », in: D.F., N° 2, janvier-décembre 2002, p. 85.

وترتيباً على ذلك، فإن الحقوق الأساسية التي تناولتها المحكمة تبقى سارية المفعول في جميع الحالات وجميع الأوقات، فاغتيال مقاتل أثناء العمليات الحربية لا يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان إذا كانت عملية القتل قد تمت وفقاً لما تقتضيه الضوابط التي تحكم الحرب، أما اغتيال مقاتل جريح أو شخص مدني فإنه يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية⁽¹⁾.

ب- حظر المحكمة حماية حقوق الإنسان الأساسية بطريق استعمال القوة:

تبنى ميثاق منظمة الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في المادة 4/2 سعياً إلى احترام سيادة الدول⁽²⁾. ويلاحظ أن هذا النص لم

ورد في حكم المحكمة ما يلي:

« Le fait de priver abusivement de leur liberté des êtres humains et de les soumettre dans des conditions pénibles à une contrainte physique est manifestement incompatible avec les principes de la Charte des Nations Unies et avec les droits fondamentaux énoncés dans la déclaration universelle des droits de l'homme ».

¹- MATEVOSYAN Anna, **La protection des droits de l'homme dans le cadre des conflits armés non internationaux**, résumé de thèse de doctorat en droit, faculté de droit, Université de Montpellier 1, 2006, p. 97- 98.

²- ماجد عمران: « السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان », مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، عدد 1، 2011، ص 464.

يكن واردا في مشروع ميثاق المنظمة، بل إن الدول الضعيفة هي التي حرصت على إدراجه دعما لمبدأ عدم التدخل في شؤونها⁽¹⁾.

وساندد المحكمة المبدأ بحظرها اللجوء إلى استعمال القوة من أجل فرض احترام حقوق الإنسان لكونه أسلوبا منافيا لمبادئ وأهداف القانون الدولي⁽²⁾. وهو ما أكدته المحكمة في حكمها المتعلق بقضية مضيق كورفو الذي اعتبرت فيه أن حق التدخل المدعى به لا يمكن تصوّره إلا في شكل سياسة قوة بينت في الماضي التعسفات الخطيرة التي لا يمكن أن تجد لنفسها مكانة في القانون الدولي مهما تكن التناقضات التي يعاني منها المجتمع الدولي⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس، ترفض المحكمة صراحة فكرة الحق في التدخل لأن ممارسته تقتصر فقط على الدول القوية على حساب الدول الضعيفة⁽⁴⁾. ويعتبر

¹- KLEIN Pierre, KORTEN Olivier, **Droit d'ingérence ou obligation de réaction**, éditions Bruylant, Bruxelles, 1992, p. 186.

²- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 124.

³- BRETON PHILIPPE: « **Ingérence humanitaire et souveraineté** », in: R.P, N°. 67, 1993, p. 60.

ورد في الحكم الصادر في قضية مضيق كورفو ما يلي:

« Le prétendu droit d'intervention ne peut être envisagé que comme la manifestation d'une politique de force, politique, qui dans le passé, a donné lieu aux abus les plus graves et qui ne saurait, quelles que soient les déficiences de l'organisation internationale, trouver place dans le droit international ».

⁴- محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 119.

حكمها الصادر في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا الأكثر صلة بموضوع التدخل الإنساني لتضمنه جوانب قانونية مختلفة تتعلق بوجوب احترام حقوق الإنسان. غير أن المحكمة أعلنت بصفة صريحة أن استعمال القوة لبلوغ تلك الغاية يتعارض مع مبادئ القانون الدولي، إذ قضت بأن «استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب لضمان احترام حقوق الإنسان، وأن الدافع المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا لا يمكن أن يبرر قانوناً»⁽¹⁾.

والى جانب ذلك، فإن معظم المنظمات الدولية الإقليمية ترفض فكرة التدخل في الشؤون الداخلية بحجة حماية حقوق الإنسان، لأن ذلك يشكل خطراً على استقرار الدول. فميثاق منظمة الدول الأمريكية أكد أنه ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول الحق في التدخل المباشر أو غير المباشر باستعمال القوة لأي سبب يكن في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، وهو ما نص عليه أيضاً ميثاق منظمة الاتحاد الإفريقي⁽²⁾.

¹ - حساني خالد، مرجع سابق، ص 17؛ ورد في الحكم ما يلي:

« S'agissant plus particulièrement des violations des droits de l'homme invoquées par les Etats-Unis, la Cour considère que l'emploi de la force par les Etats-Unis ne saurait être la méthode appropriée pour assurer le respect de ces droits ».

² - عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010، ص 189 وما بعدها.

لقد عمدت بعض الدول الكبرى، خاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، إلى إعادة قراءة مضامين مواد ميثاق الأمم المتحدة بما يتيح لها حق التدخل لحماية مصالحها الإستراتيجية في منطقة ما تحت اسم حماية حقوق الإنسان. وقد اعتبر ريتشارد فوك أن كلا من حقوق الإنسان والتدخل الإنساني يمثلان جوهر عناصر الجيوسياسية لما بعد الحرب الباردة، وأكد صعوبة فصل الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن مصالح الدول الكبرى⁽¹⁾. وبالتالي فإن التدخل الإنساني لا يعد التزاما ولا حقا، بل هو إمكانية تُترك للتقدير السياسي والاستراتيجي الكامل للدول القوية والمسيطرة⁽²⁾.

ثانيا- التدخل الإنساني المسلح انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية:

يمثل النزاع المسلح في كوسوفو نموذجا عن الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ قامت الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية بشن عمليات حربية شديدة ضد المدنيين الألبان المتواجدين في كوسوفو، وهو الأمر الذي أدى إلى ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إطار نزاع مسلح ذي طابع غير دولي. غير أن تلك العمليات الحربية اصطدمت بمقاومة عنيفة من

¹ - ماجد عمران، مرجع سابق، ص 473.

² - SPIRY (E): « Interventions humanitaires et interventions d'humanité, la pratique française face au droit international », in: R.G.D.I.P., 1998, p. 432.

طرف جيش التحرير الكوسوفي، الذي قام بدوره بارتكاب جرائم وأعمال إرهابية، مما استدعى تدخل حلف الناتو⁽¹⁾.

كما أدت المظاهرات والاحتجاجات السلمية التي عرفتها ليبيا في فيفري 2011، في إطار ما يصطلح عليه بالربيع العربي، إلى اندلاع نزاع مسلح بين معارضي النظام الليبي والكتائب التابعة لمعمر القذافي التي شنت عمليات حربية برية وجوية لقمع المعارضين. وقد أدى ذلك إلى حدوث كارثة إنسانية لم تشهدها ليبيا من قبل وإلى انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽²⁾.

1- انتهاك حلف الناتو قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون

الدولي لحقوق الإنسان في كوسوفو:

برر حلف الناتو تدخله، أمام مجلس الأمن، بالاستناد إلى مبادئ حقوق الإنسان، وواجبه في منع التطهير العرقي. كما استند مؤيدو استعمال القوة في

¹ - G. KOHEN Marcelo: « L'emploi de la force et la crise du Kosovo: vers un nouveau désordre juridique international », in, R.B.D.I., N° 1, 1999, p. 125.

² - LAGOT Daniel: « Droit international et interventions armées », in: Droit international et conflits armés, sous la direction de Nils Andersson et LAGOT Daniel, éditions l'Harmattan, Paris, 2013, p. 24.

انظر أيضا: لعمارة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 103.

كوسوفو إلى رفض مجلس الأمن تبني مشروع القرار الذي تقدمت به كل من روسيا والهند وبلاروسيا المتضمن إدانة تدخل حلف الناتو في كوسوفو، الذي يشكل، في نظرهم، اعترافا بقانونية هذا التدخل ولا يشكل خرقا لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

لقد تدخل حلف الناتو من أجل وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، لكنه لم يتقيد بمبدأ التمييز في تنفيذ هجماته مما ترتب عنه خرق واسع لحقوق الإنسان الأساسية في إقليم كوسوفو.

أ- عدم تقيد حلف الناتو بمبدأ التمييز:

إن النزاع المسلح هو صراع بين القوات المسلحة المتحاربة، لذا يجب أن لا توجه الأعمال الحربية إلا على الأشخاص المتحاربين من الطرفين، دون المدنيين الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يساهمون في تلك الأعمال، ومن أجل ذلك فإن أطراف النزاع المسلح يلتزمون في جميع الأوقات بعدم توجيه الهجمات العسكرية على المدنيين⁽²⁾.

¹ - ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي: مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 205، انظر أيضا:

M.TSAGARIS Konstantinos, **Le droit d'ingérence humanitaire**, D.E.A. en droit international et communautaire, Université de Lille 2, faculté de sciences juridiques, politiques et sociales, 2001, p. 82.

² - Jean-Marie Henckaerts : « **Etude sur le droit international coutumier, une contribution à la compréhension et au respect du droit des conflits armés** », in : R.I.C.R., sélection française, Vol. 87, 2005, p. 315.

وقد قام المجتمع الدولي بتقنين مبدأ التمييز في إطار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع، ليصبح بذلك مبدأ ثابتاً في القانون الدولي⁽¹⁾. غير أن مبدأ التمييز يواجه صعوبات كثيرة من الناحية العملية، أهمها اعتماد أطراف النزاع أسلوب الحرب الجوية كحل للقضاء الكلي على العدو. وكمثال على ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها ألقت 21000 قنبلة من الجو على أفغانستان، وتعرض العراق سنة 2003 إلى قصف جوي بالقنابل بلغ عددها 27925 قنبلة⁽²⁾.

ويطلق منتهجو الحرب الجوية اصطلاح "الحرب النظيفة" أو "الحرب الجراحية"، ليبرروا أن العمليات الحربية التي يباشرونها من الجو لا تستهدف المدنيين، وهذا مجرد وهم، لأن عدد الضحايا المدنيين يُكذّب ذلك. ويعتمد هؤلاء

انظر أيضاً: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، عمان، 2005، ص 153.

- ¹- ST-FLEUR Yvenson: « **La population civile de l'ennemi exposée aux bombardements aériens: l'érosion du principe de la distinction, de 1991 à 2008** », in: R.C.A.L., 2010, p. 591.

راجع المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني.

- ²- RUIZ Géraldine, **Un droit insaisissable? Le bombardement aérien, le principe de distinction et la proportionnalité dans l'attaque: conceptuelles et enjeux contemporains**, ADHG, Genève, Septembre 2008, p. 8, voir le lien: <http://www.adh-geneve.ch/docs/memoires/memoire-ruiz.pdf>

أسلوب الحرب الجوية عملاً بمقولة أن الحرب تريح ابتداءً من الأجواء، وهو ما يبرز جسامة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

لقد صرح الناطق الرسمي لحلف الناتو جامي شيبيا بأن الحلف يلتزم أثناء عمليات القصف بقواعد القانون الدولي الإنساني، مؤكداً أن مبدأ التمييز يمثل أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون، وهو المبدأ الذي تسير عليه الدول المشاركة في عملية "FORCE ALLIEE" التي توجه عملياتها الحربية في كوسوفو ضد الأهداف العسكرية فقط⁽²⁾.

لقد كان الحلف محلاً للانتقاد من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة منذ بداية العملية، بسبب عدم التقيد بمبدأ التمييز أثناء شن الهجمات العسكرية، وترتب على ذلك خرق واسع لحقوق الإنسان الأساسية⁽³⁾.

¹ - أمل يازجي، « القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص 132.

² - A.I: Intervention de l'OTAN en YOUGOSLAVIE « Dommages collatéraux » ou homicides illégaux? Violations du droit de la guerre par l'O.T.A.N lors de l'opération force alliée, Doc. N°. EUR 70/018/00, Londres, 2000, p. 12.

³ - KOVACS Péter: « Intervention armée des forces de l'OTAN au Kosovo: Fondement de l'obligation de respecter le droit international humanitaire », in: R.I.C.R., N°. 837, 2000, p. 10, voir le texte intégral sur le lien: <http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzexp.htm>

ب- انتهاك حلف الناتو الحق في الحياة كنتيجة لتدخله في كوسوفو:

عبر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كورنيليو سوماروغا، عن قلقه الشديد، منذ اليوم الأول من بدء العملية، من الضربات الجوية التي يشنها حلف الناتو. ووجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر انتقادات حادة للحلف، إذ بعد أسبوعين فقط من بداية القصف أحصت عددا كبيرا من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين نتيجة لتوجيه العمليات الحربية ضد الأهداف المدنية، فقد كانت سيارات ومنازل المدنيين محلا للهجوم، كما تعرضت البنى التحتية للتدمير، الأمر الذي حرم مئات الآلاف من أبسط الحاجات الضرورية للحياة⁽¹⁾. لقد دمر حلف الناتو 372 مركزا صناعيا، مما نتج عنه مئات الآلاف من العمال من دون عمل، كما أصبحت كوسوفو سوقا حرة لتجارة المخدرات والدعارة⁽²⁾.

لذلك نرى أن هذا التدخل ما هو إلا مشاركة مباشرة في عملية منظمة لخرق حقوق الإنسان في إقليم كوسوفو، ولا يمكن اعتباره في أي حال من الأحوال عملا هادفا إلى فرض احترام الحقوق الأساسية.

أثبتت ممارسات الحلف في كوسوفو إنكاره لأهم حق يتمتع به كل إنسان، ألا وهو الحق في الحياة، كاستخدامه لأسلحة عشوائية مثل قنابل اليورانيوم التي تلحق خسارة كبيرة بالبشر والبيئة⁽³⁾.

¹ - KOVACS Péter, op. cit., p. 10.

² - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 487.

³ - A.I: Intervention de l'OTAN en YOUGOSLAVIE
« Dommages collatéraux » ou homicides illégaux?

لقد تدخل حلف الناتو من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنه انتهك أهم حق، وهو ما يبرزه العدد الكبير للضحايا المدنيين الذي فاق 600 قتيل في ظرف شهرين، الأمر الذي ينفي إدعاءات الحلف بالتزامه بقواعد كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا العدد الكبير من القتلى المدنيين لا يمكن وصفه بالأضرار الجوارية، إذ إن الفائدة العسكرية، في كثير من الهجمات التي شنها الحلف، تقل بكثير عن الخسارة التي لحقت بالمدنيين⁽¹⁾.

2- مسؤولية الحماية كأسلوب جديد لانتهاك حقوق الإنسان "حالة

ليبيا نموذجاً":

مارس النظام الليبي، بعد بداية الانتفاضة الشعبية في 17 فيفري 2011، كل أشكال القمع والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي هذه الأثناء أدان كل من الاتحاد الإفريقي والجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي تلك

Violations du droit de la guerre par l'O.T.A.N lors de l'opération force alliée, op. cit, p.p. 17-18.

¹ - CORDONE Claudio, GIDRON Avenir : « **Kosovo et droit de la guerre: faut-il juger l'OTAN** », in: le monde diplomatique, 2000, p. 3, voir texte intégral sur le lien: <http://www.monde-diplomatique.fr/imprimer/1984/8a32170ee2>

الانتهاكات. كما قرر مجلس حقوق الإنسان إيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

أدى الوضع الكارثي الذي عاشته ليبيا إلى تدخل مجلس الأمن لإيجاد حل للأزمة، وكان أفضل حل، في رأيه، هو السماح للدول أو للمنظمات الإقليمية باتخاذ كل التدابير الضرورية، وهو ما انعكس سلباً على حالة حقوق الإنسان في ليبيا.

أ- استعمال حلف الناتو القوة في ليبيا تحت غطاء حماية حقوق الإنسان:

أصدر مجلس الأمن، بتاريخ 2011/02/26، القرار رقم 1970⁽²⁾ الذي رأى فيه أن الهجمات المنظمة والشاملة ضد الأشخاص المدنيين يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية⁽³⁾، وهو ما جعله يقرر إحالة الحالة السائدة في ليبيا إلى

¹ - فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها: دراسة تحليلية تطبيقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 201.

² - O.N.U: **Paix et sécurité en Afrique**, RES. N°. S /RES/1970 (2011), adoptée par le conseil de sécurité à sa 6491^{ème} séance, 26 février 2011, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1970\(2011\);](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1970(2011);) voir aussi: LAGOT Daniel: « **Droit international et interventions armées** », in: Droit international et conflits armés, sous la direction de Nils Andersson et LAGOT Daniel, éditions l'Harmattan, Paris, 2013, p. 25.

³ - ورد في الفقرة 6 من ديباجة اللائحة رقم 1970 ما يلي:

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽¹⁾، وهي المرة الثانية في تاريخ المجلس التي يحيل فيها حالةً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إذ قد قام بذلك لأول مرة قبل ست سنوات بمناسبة أحداث دارفور.

وما يلاحظ في الحالة الليبية هو ردة فعل المجلس الفورية، إذ أحال القضية إلى المحكمة بعد 10 أيام فقط من وصول الأدلة إلى مجلس حقوق الإنسان، بينما تطلبت الإحالة في قضية دارفور أكثر من ستة أشهر من يوم نشر لجنة تقصي الحقائق لتقريرها⁽²⁾.

صرح العقيد معمر القذافي بأنه: « أعطى الأوامر لقواته لتقوم بتطهير الإقليم الليبي من المعارضين، وأن كل مواطن ليبي يحمل السلاح ضد ليبيا سيتم إعدامه ». وقد أحصت منظمة الأمم المتحدة، في الأسابيع الأولى لبداية

« Considérant que les attaques systématiques et généralisées actuellement commises en Jamahiriya arabe libyenne contre la population civile pourraient constituer des crimes contre l'humanité ».

بوغزالة محمد ناصر، « مجلس الأمن وحقوق الإنسان »، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد 2،

2013، ص 62.

¹ - ورد في الفقرة 4 من اللائحة ذاتها ما يلي:

« Décide de saisir le Procureur de la Cour pénale internationale de la situation qui règne en Jamahiriya arabe libyenne depuis le 15 février 2011 ».

² - Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, **La guerre au nom de l'humanité: tuer ou laisser mourir**, P.U.F, Paris, 2012, p. 141.

العمليات الحربية، عددا كبيرا من الضحايا المدنيين حددته ما بين 1000 و10000 قتيل.

والى جانب ذلك، فإن رضا الدول الأعضاء في كل من مجلس التعاون الخليجي ومنظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية شجع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا⁽¹⁾.

وبعدما تدهور الوضع وتصاعدت حدة العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين، أصدر مجلس الأمن الدولي، بتاريخ 17 مارس 2011، القرار رقم 1973⁽²⁾ بالاستناد إلى الفصل السابع، أشار فيه إلى أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽³⁾، وأدان الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مؤكدا أن المتحاربين يتحملون المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة حماية المدنيين⁽⁴⁾. وبموجب ترخيص من مجلس الأمن المتضمن استعمال القوة، أخذ حلف الناتو بزمam المبادرة، عن طريق تنظيم العملية العسكرية التي أخذت اسم

¹ - Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, **La guerre au nom de l'humanité: tuer ou laisser mourir**, op. cit., p. 143.

² - O.N.U: **La situation en Jamahiriya arabe libyenne**, RES. N°. S/RES/1973 (2011), adoptée par le conseil de sécurité à sa 6498^{ème} séance, 17 mars 2011, voir texte intégral sur le lien: [http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1973\(2011\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/1973(2011)).

³ - جاء في الفقرة 21 من ديباجة اللائحة رقم 1973 ما يلي:

« Constatant que la situation en Jamahiriya arabe libyenne reste une menace pour la paix et la sécurité internationales ».

⁴ - فرست سوفي، مرجع سابق، ص 202 وما بعدها؛ راجع الفقرات: 4، 5 و6 من ديباجة اللائحة ذاتها.

"UNITED PROTECTOR" التي بدأت بتاريخ 19 مارس 2011 وانتهت في 31 أكتوبر 2011، تنفيذًا لخطة مجلس الأمن المتمثلة في فرض منطقة حظر الطيران على الإقليم الجوي الليبي⁽¹⁾.

وقد اشترط مجلس الأمن أن يكون الهدف من استعمال القوة في ليبيا هو حماية الأشخاص المدنيين، وليس تقديم المساعدة العسكرية لأي طرف كان في النزاع، وأن تكون العمليات العسكرية إما جوية أو بحرية، وبذلك تعتبر عملية "UNITED PROTECTOR" أول ممارسة لمبدأ مسؤولية الحماية⁽²⁾.

ب- انتهاك حلف الناتو الحقوق الأساسية في ليبيا "انتهاك الحق في

الحياة نموذجاً":

أدى إقحام حلف الناتو في النزاع المسلح الليبي إلى انتهاك حقوق الإنسان التي كان من المفروض أن يعمل على ضمانها لصالح الشعب الليبي. فبمرور الأيام ازداد عدد العمليات العدائية التي خاضها حلف الناتو بجانب المعارضين، كما ازداد حجم الانتهاكات التي ارتكبها في حق المدنيين. وقد أكد

¹ - راجع الفقرة 6 من اللائحة ذاتها.

² - JASSON Marc-Antoine: « **Intervention de l'OTAN en LIBYE: responsabilité de protéger ou ingérence?** », in: I.R.I.S., Paris, 2011, p. 2, voir texte intégral sur le lien: [http://www.google.fr/g=intervention+del%27OTAN+en+libyeei=gMCtUbbA-2vQS9goHYDg](http://www.google.fr/sclient=psy-bg=intervention+de+l%27otan+en+libyeog=intervention+de+, voir aussi: HOUBA Delphine: « l'intervention militaire en Libye », in: I.E.V., Bruxelles, novembre 2011, p. 5, voir texte intégral sur le lien: <a href=)

التقرير النهائي للحلف بشأن عملية "UNITED PROTECTOR" أن طيرانه الحربي وأسطوله البحري شن 9700 عملية ودمّر أكثر من 5900 هدفا عسكريا في ظرف سبعة أشهر فقط⁽¹⁾.

صرح مسؤولو الحلف في الندوات الصحفية التي تم عقدها أثناء العملية بأن قواته بذلت جهودا كبيرة في سبيل منع إصابة المدنيين من الهجمات الجوية والبحرية التي يشنها ضد القوات المسلحة التابعة لمعمر القذافي. ولتحقيق ذلك، فإن الحلف يشن هجماته أثناء الليل بالاعتماد على صواريخ في غاية من الدقة من جهة، وبعد إعدارٍ مسبق للمدنيين من جهة أخرى⁽²⁾.

غير أن واقع العمليات الحربية التي شنّها الحلف تثبت عكس ذلك، إذ إن كثيرا من الأشخاص المدنيين الذين لا تربطهم علاقة بالنزاع المسلح كانوا ضحايا للقصف الجوي. ومن المؤسف أن الحلف لم يبادر إلى إنشاء لجان تحقيق، ولم يتصل بعائلات الضحايا المدنيين لإطلاعهم على أخبارهم.

وعلى إثر تلك الانتهاكات المرتكبة، أوفدت منظمة العفو الدولية في جانفي وفيفري 2012 بعثة إلى المناطق التي تعرضت للقصف الجوي من جانب الحلف للتحقيق في مدى صحة المعلومات التي وصلتها. وقد تمكن أعضاء

¹- O.T.A.N: **Operation UNITED PROTECTOR: Final Mission Stats**, 02 novembre 2011, voir texte intégral sur le lien: <http://www.nato.int/nato-static/assets/pdf/pdf-2011-11/20111108-111101>

²- Voir à ce propos: O.T.A.N: **Point de presse avec le lieutenant-général BOUCHARD Charles: commandant des opérations militaires de l'O.T.A.N en Libye**, 31 mars 2011, voir texte intégral sur le lien: <http://www.nato.int/cps/en/natolive/opinions-71897.htm?selectedLocal=en>

البعثة من الحصول على أدلة تثبت ذلك عن طريق سماع الشهود وفحص بقايا الصواريخ والتحقق من شهادات الوفاة. فقد تم إحصاء 55 ضحية من المدنيين تم تحديد هويتها في كل من طرابلس، زلوتنان، ماجر، سيرت وبرقة، 30 منهم كانوا أطفالا ونساء، كما تم إحصاء 20 ضحية في كل من سورمان وبني وليد لم يتم تحديد هويتها⁽¹⁾. كما أحصت منظمة المجتمع المدني المستقل عدة حوادث أخرى أودت بوفاة العديد من المدنيين، إذ صرح بعض سكان سيرت بأنه بتاريخ 15 سبتمبر 2011 قصفت قوات الحلف موكبا تابعا للقذافي أسفر عن مقتل 47 مدنيا بسبب استحالة أعمال مبدأ التمييز، وهو ما يخالف أبسط قواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

لم تكن الغاية من العملية التي شنها الحلف في ليبيا وقف انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها الشعب الليبي، بل كانت الغاية منها الإطاحة بنظام معمر القذافي، إذ أكد كل من الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي والرئيس الأمريكي باراك أوباما ورئيس الوزراء البريطاني دافيد كامرون أن العمليات العسكرية لن تتوقف مادام معمر القذافي في السلطة، فالإطاحة به ليست إلا وسيلة للوصول إلى احترام حقوق الإنسان في ليبيا.

¹ - A.I: Libye: Les victimes oubliées des frappes de l'O.T.A.N, Doc. N°. MDE 19/003/2012, Londres, 2012, p. 6, voir texte intégral sur le lien: <http://www.amnesty.org/fr/library/MDE19/003/2012/en/0fd92ca0-6aa>

² - Voir à ce propos: **Report of the Independent Civil Society Fact-Finding Mission to Libya**, 2012, p. 45, voir texte intégral sur le lien: <http://www.pchrgaza.org/files/2012/FFM-Libya-Report.pdf>

ونوافق في هذا الصدد رأي الأستاذ **طلعت الغنيمي** الذي اعتبر التدخل، في جميع الأحوال، تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، فقد يحصل هذا التدخل بحق أو بدون حق، ولكنه يمس بالاستقلال الخارجي أو بالسيادة الإقليمية للدولة المتدخل فيها، حتى وإن وقع بحق أو بدون حق، فيظل في جميع الحالات مساسا بسيادة الدولة واستقلالها الخارجي⁽¹⁾.

إن واقع العمليات الحربية التي شنها الحلف يدل على أنه أصبح طرفا في النزاع، إذ تحولت عملياته الهادفة إلى حماية حقوق المدنيين إلى عمليات دعم عسكري لصالح المعارضين للنظام. كما يعتبر قرار كل من فرنسا وبريطانيا بإرسال طائرات **الهيلكوبتر** الحربية، التي تحلق على ارتفاع منخفض، بمثابة خرق لأحكام القرار رقم 1973 التي منعت أي قوة احتلال أجنبية من التدخل، كما يعتبر قيام الضباط **الفرنسيين** و**البريطانيين** بتقديم الأسلحة للمعارضين وتكوينهم عسكريا انتهاكا للتأهيل المقدم من مجلس الأمن⁽²⁾.

خاتمة:

نرى أنه من واجب الدول الضعيفة أن لا تفهم التدخل الإنساني بأنه عملية إنسانية خالصة ذات طابع أخلاقي، لأن التدخل تمليه المصالح الإستراتيجية للدول المتفوقة اقتصاديا وعسكريا. وأثبت واقع العلاقات الدولية أن

¹ - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 157.

² - JASSON Marc-Antoine, op. cit., p. 3.

عمليات التدخل الإنساني تهدف إلى تحقيق مصالح الدول المتدخلة وليس مصالح الدول المتدخل فيها، وبالتالي فإن كل دولة تشارك في تدخل ما، لابد أن يكون لها مصالح خاصة تنوي تحقيقها.

وتبرهن الممارسة الدولية على أن التدخل الإنساني، الذي تطور ليتحول إلى مسؤولية الحماية، ليس إلا محاولة لوضع وسيلة قانونية تجعل من استعمال القوة في العلاقات الدولية أمراً مشروعاً. لذلك نعتبر التدخل الإنساني مجرد تقنين لاستعمار جديد بعدما زال الاستعمار القديم بمساهمة منظمة الأمم المتحدة. فالدول الكبرى، على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، تعمل جاهدة على خلق بؤر توتر تتحول إلى نزاعات مسلحة تنتهك فيها حقوق الإنسان الأساسية، وذلك من أجل تمكّنها من التدخل هي وحلفاؤها باسم حماية حقوق الإنسان. غير أن مثل هذه التدخلات، سببت، ولا تزال تسبب، معاناة لشعوب الدول الضعيفة، فنهب ثرواته، وغاب الأمن وساد التخلف مختلف المجالات.